

Distr.: General
20 March 2019
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية
المعني باسترداد الموجودات
فيينا، ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٩
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*
لمحة عامة عن التقدم المحرز في تنفيذ الولايات
المتعلقة باسترداد الموجودات

تقرير مرحلي عن تنفيذ الولايات المسندة إلى الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات

مذكرة من الأمانة

أولاً - مقدمة

- ١ - أنشأ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بمقتضى قراره ٤/١، الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، لإسداء المشورة إلى المؤتمر وتقديم المساعدة إليه في تنفيذ الولاية المسندة إليه بشأن إرجاع عائدات الفساد.
- ٢ - وفي القرار نفسه، كلّف المؤتمر الفريق العامل بمهمة منها مساعدة المؤتمر على تكوين رصيد معرفي تراكمي في مجال استرداد الموجودات، وتيسير تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والأفكار بين الدول وبناء الثقة وتشجيع التعاون بين الدول الطالبة والدول متلقية الطلبات.
- ٣ - وقرر المؤتمر، في دوراته من الثانية إلى السابعة، أن يواصل الفريق العامل عمله. وفي الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٨، عقد الفريق العامل اجتماعاته من الأول حتى الثاني عشر سنوياً في فيينا.
- ٤ - وقد أُعدت هذه المذكرة لإطلاع الفريق العامل أثناء اجتماعه الثالث عشر على حالة تنفيذ توصياته وتوصيات المؤتمر المتعلقة باسترداد الموجودات. والغرض منها هو مساعدة الفريق العامل في مداولاته وتحديد أنشطته في المستقبل.

* CAC/COSP/WG.2/2019/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

110419 110419 V.19-01711 (A)



ثانياً - ملحة عامة عن حالة تنفيذ توصيات مؤتمر الدول الأطراف والفريق العامل

- ٥- ركزت اجتماعات الفريق العامل السابقة على ثلاثة مواضيع رئيسية هي: (أ) تنمية الرصيد المعرفي التراكمي؛ و(ب) بناء الثقة بين الدول مقدمة الطلبات والدول متلقية الطلبات؛ و(ج) المساعدة التقنية والتدريب وبناء القدرات.
- ٦- وفيما يتعلق بتنمية الرصيد المعرفي التراكمي بشأن استرداد الموجودات، أبدى الفريق العامل اهتمامه المستمر بالمعارف والأدوات ذات الصلة بها التي تسهل الإصلاحات التشريعية في مجال استرداد الموجودات.
- ٧- وشُدّد على أهمية الثقة والائتمان بين الدول المقدمة لطلبات استرداد الموجودات والدول المتلقية لهذه الطلبات، وخصوصاً باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز الإرادة السياسية ونشر ثقافة تبادل المساعدة القانونية ولتمهيد السبيل لنجاح التعاون الدولي.
- ٨- وناقش الفريق العامل أنواع المساعدة التقنية ذات الصلة باسترداد الموجودات، مثل بناء القدرات والتدريب وتحليل الثغرات والمساعدة على صوغ تشريعات جديدة وتيسير عملية تبادل المساعدة القانونية، وسلّم بوجود حاجة ملحة ودائمة إلى توفير التدريب.
- ٩- وشدّد الفريق العامل مراراً على أهمية دوره في الإسهام بالمعرفة والخبرة الفنية في نتائج الاستعراضات المتعلقة بالفصل الخاص باسترداد الموجودات في الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ.
- ١٠- وقد أشار الفريق العامل مراراً إلى ضرورة تدعيم التنسيق بين مختلف المبادرات القائمة في مجال استرداد الموجودات. ونوّه، في هذا الصدد، بالعمل الذي تقوم به مبادرة استرداد الموجودات المسروقة (ستار) المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مكتب المخدرات والجريمة أو المكتب) والبنك الدولي، وذلك بالتعاون مع البلدان النامية والمراكز المالية.

ألف - تنمية الرصيد المعرفي التراكمي

- ١- أدوات لتحسين استرداد الموجودات والجهود المبذولة لتعميمها على نطاق واسع
- ١١- دأب الفريق العامل على إسناد أولوية عالية لتيسير الاطلاع على المعارف في مجال استرداد الموجودات وتكوين أرصدة من هذه المعارف وإدارتها. وشدّد أيضاً على أن من الضروري تعميم الأدوات والنواتج المعرفية على نطاق واسع، كما ينبغي أن ينظر المؤتمر أو الفريق العامل في القيام بعمليات متابعة للتأكد من مدى فعاليتها وفائدتها.
- ١٢- وأثنى الفريق العامل بصفة خاصة على التقدم الذي أحرزته الأمانة بشأن المكتبة القانونية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والبوابة الإلكترونية الشاملة للأدوات والموارد المعرفية المتعلقة بمكافحة الفساد ("تراك") التي أعدها مكتب المخدرات والجريمة (www.track.unodc.org).
- ١٣- وسبق للفريق العامل أن دعا الدول الأطراف إلى تقديم تحديثات منتظمة للمعلومات الواردة في قواعد البيانات ذات الصلة باسترداد الموجودات، وأوصى بمواصلة السعي إلى جمع

الممارسات الجيدة والأدوات وتصنيفها المنهجي، لأغراضٍ عدّة ومنها تعزيز تبادل المعلومات على نحو مبكر وتلقائي.

١٤- وشدد الفريق العامل على فائدة النواتج المعرفية الحالية، بما في ذلك نواتج مبادرة "ستار"، في بناء القدرات الوطنية، وطلب إلى الأمانة أن تعد قائمة بتلك النواتج وأن تكفل تعميمها على أوسع نطاق ممكن.

١٥- وأهاب المؤتمر، في قراره ١/٧، بالدول الأطراف أن تواصل العمل على استحداث ممارسات جيّدة بشأن استرداد الموجودات، تساهم في بلوغ أهداف التنمية المستدامة، وشجع مكتب المخدرات والجريمة على استبانة الممارسات الجيدة في مجال استرداد الموجودات والتحديات التي تعترض استردادها.

١٦- وفي القرار نفسه، طلب المؤتمر إلى الأمانة أن تواصل العمل، بالتشاور مع الدول الأطراف، على جمع المعلومات عن الأطر القانونية وعن الإجراءات القانونية وإجراءات الدعاوى القضائية التي تتخذها الدول الأطراف لاسترداد عائدات الجريمة المتأتية من الفساد، وذلك بموجب الاتفاقية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار المعلومات المُجمّعة خلال دورتي الاستعراض الأولى والثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بعين الاعتبار، وكذلك المعلومات المستخلصة من خلال مناقشات الأفرقة والدراسات المعروضة.

الإجراءات المتخذة

١٧- تحتوي المكتبة القانونية، التي تشكّل جزءاً من منصة بوابة "تراك" الإلكترونية القائمة على الإنترنت، التي أطلقها مكتب المخدرات والجريمة في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، على قوانين واجتهادات قانونية ومعلومات عن سلطات مكافحة الفساد من أكثر من ١٨٠ ولاية قضائية في جميع أنحاء العالم. وهذه المكتبة القانونية، التي أنشأها ويديرها مكتب المخدرات والجريمة وتدعمها مبادرة "ستار" ومؤسستها الشريكة، تجمع المعلومات القانونية وتنشرها بعد فهرستها وفق كل حكم من أحكام الاتفاقية بأسلوب ييسر البحث عنها. وتستخدم البيانات القانونية، المتلقاة في سياق آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية والمثبتة صحتها من قبل الدول الأطراف المستعرضة، في استكمال المعلومات الواردة في المكتبة القانونية. والمكتب بصدد إعادة تصميم المكتبة القانونية وإعادة وضع تصور مفاهيمي لها من حيث المحتوى ووظائف البحث. ومن المرتقب أن تكون المكتبة القانونية المعاد تصميمها متاحة في النصف الثاني من عام ٢٠١٩.

١٨- وبناءً على طلب الفريق العامل، أُفرد قسم خاص في بوابة "تراك" لاسترداد الموجودات. ويجمع هذا القسم في مكان واحد جميع المعلومات والروابط ذات الصلة بالبيانات المتاحة بشأن استرداد الموجودات، من قبيل تشريعات الدول ذات الصلة بالفصل الخامس من الاتفاقية.

١٩- وتنشر مبادرة "ستار" تقارير أو دراسات تعالج الفجوات المعرفية أو الاتجاهات الحالية في مجالات معينة من استرداد الموجودات. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، نُشر الدليل الإرشادي (وحدات الاستخبارات المالية العاملة مع سلطات إنفاذ القانون والمدعّين العامين) *Financial Intelligence*

مشتركة بين مبادرة ستار والبرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب التابع لمكتب المخدرات والجريمة ومجموعة "إيغمنت" لوحدات المخابرات المالية. ويدعم هذا المنشور تنفيذ المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (FATF) ومنظمات دولية أخرى، ويقترح ممارسات جيدة في مجال التعاون بين وحدات الاستخبارات المالية ووكالات إنفاذ القانون والمدعين العامين.

٢٠- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، نشرت مبادرة "ستار" (الشراكات الدولية بشأن استرداد الموجودات: نظرة عامة ودليل عالمي للشبكات) "International partnerships on asset recovery: overview and global directory of networks"، وهو مورد مرجعي لمساعدة اختصاصيي استرداد الموجودات على تحديد الشبكات المناسبة والوصول إليها وتيسير التعاون الدولي في مصادرة عائدات الجريمة. واستناداً إلى ورقة اجتماع، قدمت إلى الدورة السابقة للفريق العامل، يشمل المورد دليلاً عالمياً بقائمة من شبكات استرداد الموجودات، إلى جانب معلومات عن عضويتها وهيكلها التنظيمي وكيفية الاتصال بها.

٢١- وترجم تقرير مبادرة "ستار" المعنون "Public Wrongs, Private Actions: Stolen Assets to Recover" إلى اللغة الفرنسية. ومن المزمع إصدار منشور جديد من مبادرة "ستار" حول استخدام تدابير الإعسار لاسترداد العائدات المتأتية من الفساد، ويجري حالياً تحديث نواتج معرفية أخرى.

٢٢- ولا تزال قاعدة بيانات مرصد استرداد الموجودات التابع لمبادرة "ستار"، التي أطلقت في عام ٢٠١١، هي المحاولة المنهجية الوحيدة لتتبع مسار جهود سلطات الملاحقة القضائية في جميع أنحاء العالم لاقتفاء أثر الموجودات المتأتية من الفساد. وتتضمن قاعدة البيانات ٢٤٥ مدخلاً تفصل قضايا تشمل أكثر من ٥٠ ولاية طالبة وأكثر من ٤٠ ولاية متلقية الطلبات. ويجري تحديث قاعدة البيانات دورياً، وهي تتضمن في الوقت الحاضر وثائق عمماً تقارب قيمته ٨,٢ مليارات دولار من الأموال المسروقة التي تم تجميدها أو البت بأحكام بشأنها أو إعادتها إلى البلدان المتضررة، منذ عام ١٩٨٠.

٢٣- وهناك أدوات أخرى لاسترداد الموجودات متاحة على شبكة الإنترنت، ومنها مثلاً الموارد المتعلقة بالمنتدى العالمي لاسترداد الموجودات، بما في ذلك تقرير اجتماع شامل وبيان صادر عن المنتدى العالمي والمبادئ التي وضعها؛ وأدلة إرشادية قطرية لاسترداد الموجودات تصف الأدوات والإجراءات المتعلقة بتدابير استرداد الموجودات المطبقة في بلد معين، أُعدَّ معظمها ضمن إطار من خطة عمل لاسترداد الموجودات في سياق شراكة "دوفيل" مع البلدان العربية التي تمرُّ بمرحلة انتقالية.

٢٤- وواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التوعية بأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وسهّل نشرها واستخدامها على نطاق أوسع من خلال عروض إيضاحية في مختلف أنشطة التدريب وحلقات العمل. وتتضمن الأداة المطوّرة سمات وظيفية خاصة باسترداد الموجودات وأشكالاً ووسائل إضافية للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، ومنها نقل الإجراءات الجنائية والتداول بالفيديو؛ وتتناول كذلك، حسب مقتضى الحال، التحقيقات المشتركة والتعاون الدولي في القيام بعمليات التسليم المراقب. كما تتضمن نميطة خاصة بالأدلة الإثباتية الإلكترونية لتيسير صياغة طلبات

المساعدة القانونية المتبادلة لمكافحة الجريمة السيبرانية وغيرها من الأنشطة الإجرامية التي تكون الأدلة الإثباتية الإلكترونية المتعلقة بها موجودة في الخارج أو على الإنترنت و/أو الشبكة العالمية الخفية ("دَارْك ويب"). ويقوم مكتب المخدرات والجريمة بالأعمال التحضيرية حالياً من أجل جعل الأداة متاحة للاختصاصيين الممارسين على شكل تطبيق بسيط قائم بذاته يستند إلى صيغة لغة الترميز الترابطية (HTML). يمكن تشغيله على جميع الأجهزة الإلكترونية بما في ذلك الألواح الإلكترونية والهواتف المحمولة. ويمكن تحميل الأداة مجاناً من الموقع الشبكي للمكتب. وسوف تُتاح هذه الأداة تدريجياً باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

٢٥- وتقدم مبادرة "ستار" المساعدة إلى السلطات الوطنية في وضع أدلة إرشادية بشأن الملكية الانتفاعية في بلدانها لمساعدة المحققين الأجانب أو غيرهم من الأطراف المعنية التي تبحث عن معلومات حول هوية المالكين المستفيدين للكيانات التي تتأسس بموجب قوانين تلك البلدان. وأطلقت هذه المبادرة خلال المنتدى العربي الثالث لاسترداد الأموال المنهوبة في ٢٠١٤، واستمرت في إطار عمل الفريق العامل المعني بمكافحة الفساد التابع لمجموعة العشرين في عام ٢٠١٦ والمنتدى العالمي لاسترداد الموجودات في عام ٢٠١٧. ويوجد حالياً ٢٤ دليلاً إرشادياً قطرياً بشأن الملكية الانتفاعية متاحة على الموقع الشبكي لمبادرة "ستار". وفي عامي ٢٠١٧ و٢٠١٨، نُشرت أدلة إرشادية جديدة أو مستكملة بشأن الملكية الانتفاعية لفائدة أوكرانيا وأيرلندا الشمالية وإيطاليا والبرازيل وسويسرا ولاتفيا وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى ونيجيريا والهند.

٢٦- وقد أُتيح جميع الأدوات والنواتج المعرفية، التي طورها مكتب المخدرات والجريمة ومبادرة "ستار"، على شبكة الإنترنت مجاناً. وبالإضافة إلى الموارد المذكورة أعلاه، يتعهد مكتب المخدرات والجريمة أيضاً بأدلة بيانات جهات الوصل والسلطات المركزية والمختصة المعينة بموجب الاتفاقية، وتشارك من خلال مبادرة "ستار" في المبادرة العالمية لجهات الوصل.

٢٧- وتُبذل جهود لتعميم النواتج المعرفية بطريقة نشطة في شتى المنتديات، ومنها اجتماعات أفرقة الخبراء وحلقات العمل التدريبية والمؤتمرات الإقليمية.

٢- تعزيز التعاون الوثيق مع المؤسسات المالية ووحدات الاستخبارات المالية وزيادة فعالية

التحقيقات المالية

٢٨- أكّد مؤتمر الدول الأطراف في دورته الثالثة على أنه ينبغي للمؤسسات المالية أن تعتمد وتنفّذ معايير فعّالة بشأن توجّي الحرص الواجب وبشأن الإفصاح عن المعاملات المالية؛ وهو ما سبق أن أكدّه الفريق العامل، الذي كان قد أشار إلى ضرورة زيادة المسؤولية الملقاة على عاتق المؤسسات المالية ووحدات الاستخبارات المالية التي تراقب عملها. وأوصى الفريق العامل بإشراك هذه المؤسسات في تكوين رصيد معرفي تراكمي عن استرداد الموجودات؛ كما شجّع على الاضطلاع بأعمال بشأن التدابير الوقائية الواردة في الفصل الخامس من الاتفاقية وشدد على أهمية التحريات المالية الفعّالة.

٢٩- ودعا المؤتمر، في قراره ١/٧، الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير لاستبانة العائدات الإجرامية المتأتية من الفساد وتعقبها وضبطها واستردادها وإعادةها، على أن يشمل العمل في هذا الشأن اتخاذ تدابير تعزز امتثال المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية التي تحددها في هذا الشأن لتلك التدابير.

الإجراءات المتخذة

٣٠- وفي إطار البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، واصل الموجهون والخبراء التابعون لمكتب المخدرات والجريمة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في بناء نظم فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بوسائل عدة ومنها تعزيز وحدات الاستخبارات المالية وتحليل المعلومات المالية وتطوير الاستخبارات المالية، وكذلك التحري عن عمليات غسل الأموال وتعطيل التدفقات المالية غير المشروعة ومكافحة تهريب النقود والتحقق بشأن العملات المشفرة.

٣١- وإضافة إلى ذلك، تواصل التعاون مع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والهيئات الإقليمية التي هي على غرارها. وقدم مكتب المخدرات والجريمة، بصفتها مراقبا لدى فريق تنسيق الشبكة العالمية لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، تعقيبات في عام ٢٠١٨ في اجتماعات شباط/فبراير وحزيران/يونيه وتشرين الأول/أكتوبر عن أنشطته في مجال المساعدة التقنية والتدريب لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك وفقاً لما جاء في قرار الجمعية العامة ١٨٦/٧٣.

٣٢- كما واصل المكتب مساعدة الدول الأعضاء في العمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبخاصة الغاية ١٦-٤ التي تدعو الدول الأعضاء إلى الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادةها ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة، بحلول عام ٢٠٣٠.

٣٣- كما دعم مكتب المخدرات والجريمة عدداً من الشبكات الإقليمية لاسترداد الموجودات. وينظم البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب اجتماعات منتظمة للخبراء التنفيذيين من أجل تبادل المعلومات عن الشبكات المالية الإجرامية الكبيرة القادرة على تحريك أموال طائلة تُقدر بمليارات الدولارات من عائدات الجريمة. واستمر مشروع تدريب المدربين، المضطلع به بالاشتراك مع وكالة الاتحاد الأوروبي للتدريب على إنفاذ القانون في تطوير قدرات مكافحة غسل الأموال في غرب البلقان من خلال تعزيز مهارات المحققين الماليين في إجراء تحقيقات مالية موازية عند التحقيق في جرائم غسل الأموال، بما في ذلك الفساد.

٣- جمع معلومات عن التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية ذات الصلة باسترداد الموجودات

٣٤- طلب المؤتمر في قراره ٣/٥ إلى الأمانة أن تدعو الدول الأطراف إلى تقديم معلومات، قدر الإمكان، عن المساعدة القانونية المتبادلة في الإجراءات المدنية والإدارية بشأن استبانة الموجودات وتجميدها ومصادرتها، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤٣ والفقرة ٣ من المادة ٤٦ من الاتفاقية. ويرد

تكليف مماثل في القرار ١/٥، المعنون "تعزيز فعالية التعاون في مجال إنفاذ القانون على كشف جرائم الفساد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد".

٣٥- ودعا المؤتمر، في قراره ٤/٦ المعنون "تعزيز استخدام الإجراءات المدنية والإدارية في مكافحة الفساد، بوسائل منها التعاون الدولي، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، الدول الأعضاء إلى الاستمرار في موافاة الأمانة طواعية، عند الإمكان، بمعلومات عن الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد من أجل تحديد نطاق المساعدة التي يمكن تقديمها بشأن تلك الإجراءات، علاوة على تقديم معلومات عن الممارسات الجيدة والأدوات التي لها صلة بتنفيذ المادة ٥٣ من الاتفاقية.

٣٦- كما طلب المؤتمر، في قراره ١/٧، إلى الأمانة أن تجمع الإحصاءات أو غيرها من المعلومات ذات الصلة بشأن استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للمساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية واسترداد الموجودات، في حال عدم وجود ترتيب ثنائي أو إقليمي في هذا الشأن، وحيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع النظم القانونية المحلية، وأن تتيح تلك المعلومات للمؤتمر.

٣٧- وأوصى الفريق العامل بجمع مزيد من المعلومات عن ذلك التعاون من أجل استبانة نطاق المساعدة التي يمكن تقديمها بشأن تلك الإجراءات.

الإجراءات المتخذة

٣٨- عممت الأمانة، وفقاً للقرار ١/٧، مذكرة شفوية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وعلى سبيل التذكير مذكرة شفوية أخرى في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، سعياً إلى الحصول على معلومات بشأن المسائل المبيّنة أعلاه.

٣٩- وأعدت الأمانة، على أساس المعلومات الواردة، تقريراً بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الولايات المنوطة باجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة الثامن لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الواردة في الوثيقة CAC/COSP/EG.1/2019/2.

٤- جمع معلومات عن التجارب العملية للدول في مجال إدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة، واستخدامها والتصرف فيها، وعن أفضل الممارسات في إدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة

٤٠- شجّع المؤتمر، في قراره ١/٧، الدول الأطراف ومكتب المحدّرات والجريمة على مواصلة تبادل الخبرات في مجال إدارة الموجودات المجمدة والمحجوزة والمصادرة، واستبانة أفضل الممارسات بحسب الضرورة في هذا الشأن والاعتماد على الموارد المتاحة؛ كما شجّعها على النظر في وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة بشأن هذه المسألة.

٤١- ورحب الفريق العامل في اجتماعه الحادي عشر بالدراسة الواردة في ورقة الاجتماع CAC/COSP/WG.2/2017/CRP.1 عن إدارة الموجودات المضبوطة والمصادرة والتصرف فيها على نحو فعال، وشجّع الأمانة على مواصلة العمل بشأن الممارسات الجيدة في هذا الصدد.

٤٢ - كما نوّه الفريق العامل مع التقدير بنتائج الاجتماع الدولي للخبراء بشأن إدارة الموجودات المسروقة المستردة والمعادة والتصرف فيها، وشجّع على المضيّ قدماً في تجميع الخبرات، بغية استبانة الممارسات الجيدة في هذا الصدد.

٤٣ - ورحب الفريق العامل بإبان اجتماعه الثاني عشر بمشروع المبادئ التوجيهية غير الملزمة بشأن إدارة الموجودات المحمّدة والمحجوزة والمصادرة، الوارد في الوثيقة [CAC/COSP/WG.2/2018/3](#)، وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي تخصيص مزيد من الوقت للنظر فيها.

٤٤ - وشجّع الفريق العامل أيضاً في اجتماعه الثاني عشر الأمانة على مواصلة تجميع الخبرات والتعليقات بشأن إدارة الموجودات المحمّدة والمحجوزة والمصادرة، وإدراج هذه المسألة في جدول أعمال الدورة التاسعة المستأنفة الثانية لفريق استعراض التنفيذ، التي عقدت في الفترة من ١٢ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وجدول أعمال الاجتماع الثالث عشر للفريق العامل، وذلك لإجراء مزيد من المناقشات في هذا الشأن.

الإجراءات المتخذة

٤٥ - دعت الأمانة في مذكرة شفوية عُمت في تموز/يوليه ٢٠١٨ الدول الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن المبادئ التوجيهية غير الملزمة، وأتاحت لفريق استعراض التنفيذ صيغة منقحة من المبادئ التوجيهية غير الملزمة، ترد في ورقة الاجتماع [CAC/COSP/IRG/2018/CRP.14](#) التي تتبدى فيها، بقدر الإمكان، التعليقات، ترد من الدول الأطراف.

٤٦ - واستناداً إلى التوصيات الصادرة عن فريق استعراض التنفيذ، واصلت الأمانة تنقيح المبادئ التوجيهية غير الملزمة، وعممت مذكرة شفوية أخرى في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ طلبت فيها إلى الدول الأطراف تقديم تعليقاتها على الصيغة الجديدة للمبادئ التوجيهية غير الملزمة.

٤٧ - يوجه انتباه الفريق العامل إلى المشروع المنقح للمبادئ التوجيهية غير الملزمة بشأن إدارة الموجودات المحمّدة والمحجوزة والمصادرة، الوارد في الوثيقة [CAC/COSP/WG.2/2019/3](#).

٥- جمع معلومات عن الممارسات الجيدة في مجال إدارة الموجودات المسروقة المستردة والمعادة والتصرف فيها دعماً للتنمية المستدامة

٤٨ - شجّع المؤتمر في قراره ١/٧ الدول الأطراف على الاستفادة التامة من إمكانية إبرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها من أجل إعادة الممتلكات المصادرة أو التصرف فيها نهائياً وذلك عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٥٧ من الاتفاقية، وعلى مراعاة أهداف التنمية المستدامة في استخدام وإدارة الموجودات المستردة، مع الاحترام التام لمبادئ تساوي الدول في السيادة والمحافظة على سلامة أراضيها وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، تماشياً مع أحكام المادة ٤ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، أهاب بالدول الأطراف أن تواصل تبادل الممارسات الفضلى والمعلومات الدقيقة عن التجارب الناجحة للتعاون فيما بينها في تنفيذ الأحكام ذات الصلة باسترداد الموجودات من الاتفاقية؛ كما طلب إلى الأمانة أن تواصل العمل، بالتشاور مع الدول الأطراف ومع مراعاة جملة أمور من بينها المعلومات المجمعة، من خلال آلية استعراض تنفيذ

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومن خلال الأفرقة والدراسات، ومواصلة جمع المعلومات عما تضعه الدول الأطراف من أطر قانونية وما تتخذه من إجراءات قانونية وما ترفعه من دعاوى قضائية لاسترداد العائدات الإجرامية المتأتية من الفساد بموجب الاتفاقية، وشجّع الدول الأطراف على أن تتيح على نطاق واسع معلومات في هذا الصدد، وذلك من أجل تبادل الممارسات الجيدة.

٤٩- وأعاد الفريق العامل التأكيد، في اجتماعه الثاني عشر، على أهمية استرداد الموجودات باعتباره من العوامل المهمة لحشد الموارد المحلية اللازمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وأوصى بأن تجمع الأمانة معلومات عن أمثلة على تعاون البلدان من أجل ضمان الشفافية والمساءلة في عمليات إعادة الموجودات المصادرة المتأتية من الفساد والتصرف فيها.

الإجراءات المتخذة

٥٠- باشر مكتب المخدرات والجريمة، سعياً إلى دفع مسار العمل قُدماً بشأن استرداد الموجودات المسروقة وإعادتها، حسبما يرد في الغاية ١٦-٤ من أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، عملية لاستبانة الممارسات الجيدة في مجال إدارة الموجودات المسروقة المستردة والمعادة والتصرف فيها، وذلك بدعم مشترك من إثيوبيا وسويسرا، من أجل دعم التنمية المستدامة. وعقد الاجتماع الأول لفريق الخبراء في إطار هذه المبادرة، في أديس أبابا في شباط/فبراير ٢٠١٧، وقد ضم لأول مرة لقيفاً من الاختصاصيين الممارسين العاملين في مجال استرداد الموجودات وإعادتها والعاملين كذلك في مجال تمويل التنمية.

٥١- وينظم مكتب المخدرات والجريمة وحكومتا إثيوبيا وسويسرا اجتماعاً ثانياً للخبراء بشأن إعادة الموجودات المسروقة، سوف يعقد في أديس أبابا في الفترة من ٧ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٩. وسوف يوفر الاجتماع منتدى للحوار بين الاختصاصيين الممارسين وصانعي السياسات في مجال استرداد الموجودات، وسوف تقدم نتائجه إلى الفريق العامل.

٥٢- وفي مذكرة شفوية أرسلت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دعت الأمانة الدول الأطراف إلى توفير المعلومات المتاحة عن (أ) تجارب التعاون الناجحة بين الدول الأطراف، وخصوصاً المعلومات التي تنطوي على إرجاع عائدات الفساد المصادرة أو التصرف فيها؛ (ب) الإطار القانوني والإجراءات القانونية والإجراءات القضائية المتبعة لاسترداد عائدات الجريمة وإرجاعها والتصرف فيها بنجاح؛ و(ج) الطريقة المستخدمة لإرجاع تلك العائدات. وسوف يجري تحليل المعلومات المجمعة وإتاحتها للمؤتمر في دورته الثامنة، بالإضافة إلى نتائج اجتماع الخبراء.

٦- جمع معلومات عن حجم الموجودات التي ضبطتها الدول أو صادرتها أو أعادتها أو تصرفت فيها

٥٣- دعا المؤتمر، في قراره ٣/٦، الدول الأطراف إلى القيام، وفقاً لتشريعاتها وسياساتها الوطنية، بجمع ونشر بيانات عن حجم الموجودات التي ضبطتها سلطاتها القضائية أو صادرتها أو أعادتها أو تصرفت فيها.

الإجراءات المتخذة

٥٤ - كما ورد في التقرير السابق عن التقدم المحرز (CAC/COSP/WG.2/2018/2)، فإنَّ جمع ونشر بيانات عن حجم الموجودات المضبوطة والمصادرة والمعاداة أو المتصرف فيها مسألة معقدة ولكنها هامة مع ذلك لتقييم مدى التقدم الفعلي المحرز بشأن استرداد الموجودات. وعلى وجه الخصوص، يُعدُّ جمع البيانات في غاية الأهمية لقياس التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبخاصة الغاية ١٦-٤ ("الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادة تأهيلها ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة، بحلول عام ٢٠٣٠"). وفي حين أنَّ بعض الدول الأطراف لديها نظم إحصائية، فإنَّ هذه النظم لا تنتج بالضرورة بيانات قابلة للمقارنة على الصعيد الدولي على مدار الزمن. كما أنَّ ضعف النظم الإحصائية الوطنية كان من أشيع التحديات المستبانة أثناء الاستعراضات القطرية المنفذة في الدورة الأولى من آلية استعراض التنفيذ.

٥٥ - ولدعم الدول الأطراف في جمع هذه البيانات، عرضت الأمانة على الفريق العامل عدة مسارات ممكنة في هذا الشأن لكي يناقشها لاحقاً (انظر الوثيقة CAC/COSP/WG.2/2017/3، الفقرات ٤٨-٥٠).

٥٦ - ولعلَّ الفريق العامل يرغب في مناقشة ما إذا كان ينبغي المضيَّ قدماً في هذه المسألة.

٧- جمع معلومات عن الخبرات وأفضل الممارسات بشأن تدابير وسبل تعزيز التعاون الدولي واسترداد الموجودات ذات الصلة بالفساد، بما في ذلك الحالات المتعلقة بمقايير هائلة من الموجودات

٥٧ - دعا المؤتمر، في قراره ٢/٧، الدول الأطراف إلى تقديم معلومات عن الخبرات وأفضل الممارسات بشأن التدابير الجنائية والمدنية وسبل تعزيز التعاون الدولي واسترداد الموجودات في مجال مكافحة الفساد، بما يشمل الحالات المتعلقة بمقايير هائلة من الموجودات.

الإجراءات المتخذة

٥٨ - أرسلت الأمانة، تماشياً مع هذه الولاية المسندة، طلبين إلى الدول الأطراف لتبادل المعلومات ذات الصلة، في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠١٨. وتلقت الأمانة ٣٢ مساهمة استجابةً لذلك، استخدم تحليلها الأولي في إبراز بعض أفضل الممارسات. وجرى تبادل النتائج مع الخبراء المشاركين في اجتماع فريق الخبراء المعني بمقايير هائلة من الموجودات، الذي عقد في ليمّا في الفترة من ٣ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (<https://www.unodc.org/unodc/en/corruption/>) (meetings/Lima-egm-2018.html).

٥٩ - وفيما يتعلق بالتعاون الدولي واسترداد الموجودات، لاحظ الخبراء الأهمية الحاسمة لبناء الثقة في النظم القانونية المختلفة وفهمها من أجل مواصلة التحقيقات وإثبات الطلبات اللاحقة للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات.

٦٠ - وأكد الخبراء أيضاً الحاجة إلى الالتزام بالدقة في المواعيد والكفاءة والفعالية والمرونة في تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، باعتبار ذلك مسألة التزام دولي، والحاجة إلى التغلب على العقبات

القائمة في التعاون الدولي، مع الاعتراف بفائدة التوجيه الإرشادي التدريجي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في مختلف الولايات القضائية. وسلط الخبراء الضوء على القيمة المضافة التي يكتسبها تمكين السلطات من استرداد الموجودات حتى في حال عدم وجود إدانة جنائية، وشددوا على مزايا دعاوى المدنية من أجل استرداد الموجودات. ولاحظ الخبراء أيضا أهمية توافر إمكانية إنفاذ أوامر أجنبية بالتجميد والحجز والمصادرة، وأهمية استخدام الموجودات المستردة في أغراض اجتماعية محددة لإصلاح الأضرار الاجتماعية الناجمة عن الفساد وتعزيز الشق الخاص برد الحقوق وتحقيق العدالة في عمليات استرداد الموجودات من خلال تعويض الضحايا.

٨- جمع معلومات عن النهج المتبعة بشأن الشفافية في الملكية الانتفاعية

٦١- نوّه الفريق العامل بمبادرة الأمانة، بدعم من الاتحاد الروسي، بتنظيم اجتماع لفريق خبراء بشأن شفافية الملكية الانتفاعية، وطلب إلى الأمانة موافاة الفريق بمعلومات محدّثة عن نتائج ذلك الاجتماع.

٦٢- كما أبرز الفريق العامل أهمية دراسة التحديات المرتبطة بالحصول على معلومات عن المالكين المنتفعين والتغلب على تلك التحديات، وطلب إلى الأمانة مواصلة موافاة الفريق بمعلومات محدّثة عن الأنشطة المقبلة في هذا الصدد.

الإجراءات المتخذة

٦٣- عقد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومبادرة "ستار"، بدعم من الاتحاد الروسي، اجتماعاً لفريق خبراء دولي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وركز الاجتماع على العوائق، التي قد تشكلها الامتيازات المهنية القانونية أو ضرورات المحافظة على السرية المهنية القانونية، أمام المحققين الذين يسعون إلى جمع المعلومات أثناء تحقيقاتهم، لا سيما بشأن الملكية الانتفاعية. وقد شارك حوالي ٣٠ خبيراً، بمن في ذلك محققون من مختلف الولايات القضائية ومدعون عامون ومهنيون قانونيون وأعضاء في نقابات المحامين وممثلون عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال وفرقة العمل في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأكاديميون وممثلون من منظمات المجتمع المدني وعاملون في وسائل الإعلام. وسلطت المناقشات الضوء على العديد من الاختلافات بين الولايات القضائية فيما يتعلق بنطاق الامتيازات المهنية القانونية وتفسيراتها وتطبيقاتها. ومع ذلك، أبرزت المناقشات كذلك مواطن الضعف الواضحة المتعلقة بإساءة استخدام تلك الامتيازات، وبخاصة عندما يتم الإعلان عن تدابير الحماية الامتيازية للخدمات المالية والتجارية التي يقدمها المهنيون القانونيون. وناقش المشاركون عدة نماذج مختلفة للمساعدة في معالجة التحديات العملية ذات الصلة بالامتيازات المهنية القانونية. وسوف تتاح النتائج التي توصل إليها الاجتماع في تقرير يتوقع إنجازه قبل انعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الدول الأطراف.

-٩ العمل الجاري لدى الفريق العامل

٦٤- دعا المؤتمر، في قراره ١/٧، الفريق العامل إلى اقتراح بنودٍ لجدول الأعمال في المستقبل، وقرر أن يواصل الفريق العامل عمله بشأن عدة أمور ومنها:

(أ) مواصلة العمل على جمع المعلومات عن الممارسات الفضلى في تحديد هوية الضحايا بمختلف أنواعهم وتعويضهم وفقاً للاتفاقية والتوسع في تحليل تلك الممارسات، على أن يشمل ذلك، حسب الاقتضاء، التماس المعلومات من الدول الأطراف، وتيسير تبادلها بين الخبراء، وتنظيم حلقات نقاش للخبراء، مع مراعاة الأعمال المماثلة التي تمت خلال اجتماعات الفريق العامل وأفرقة الخبراء والمناقشات السابقة؛

(ب) إجراء تحليل للتحديات التي تواجه الأطراف الثالثة وتأثيرها على استرداد الموجودات بمقتضى الفصل الخامس؛

(ج) مواصلة جمع بيانات عن الممارسات الفضلى بغية وضع مبادئ توجيهية غير إلزامية لتبادل المعلومات في الوقت المناسب لتمكين الدول الأطراف من اتخاذ الإجراءات المناسبة، وفقاً للمادة ٥٦ من الاتفاقية؛

(د) إجراء تحليل بشأن كيفية تحسين التواصل والتنسيق بين مختلف شبكات الممارسين المختصين باسترداد الموجودات بغية وضع مبادئ توجيهية من أجل تبادل المعلومات على نحو استباقي وفي الوقت المناسب.

٦٥- وقد أحاط الفريق العامل علماً، في اجتماعه الثاني عشر، بالمذكرة المقدمة من الأمانة التي تتضمن مشروع المبادئ التوجيهية غير الملزمة بشأن تبادل المعلومات في الوقت المناسب وفقاً للمادة ٥٦ من الاتفاقية، وتحسين التواصل والتنسيق بين مختلف شبكات الممارسين المختصين باسترداد الموجودات (CAC/COSP/WG.2/2018/5)، وأعرب عن تأييده للقيام بالمزيد من الدراسة والبحث والمناقشة حول المبادئ التوجيهية غير الملزمة، وطلب إلى الأمانة أن تقدمها إلى الدول الأطراف للتعليق عليها.

٦٦- وأوصى الفريق العامل في الاجتماع نفسه بأن تجمع الأمانة معلومات عن الممارسة المتبعة بشأن الاعتراف المتبادل بأوامر التجميد وأحكام المصادرة القضائية غير المستندة إلى إدانة.

الإجراءات المتخذة

٦٧- أعدت الأمانة، تنفيذاً لتلك الولايات المسندة، خطة عمل لتنظيم عمل الفريق العامل حتى عام ٢٠١٩ (CAC/COSP/WG.2/2018/4)، اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الثاني عشر.

٦٨- وبالنسبة للاجتماع الحالي، تتوخى خطة العمل إجراء مناقشة مواضيعية بشأن أفضل الممارسات المتبعة لاستبانة هوية مختلف أنواع الضحايا وتعويضهم وفقاً لأحكام الاتفاقية، والتحديات التي تواجه الأطراف الثالثة وتأثيرها على استرداد الموجودات بمقتضى الفصل الخامس.

٦٩- وسعيًا إلى توفير المعلومات لمداورات الفريق العامل، أعدت الأمانة وثيقة بشأن الممارسات الفضلى لتحديد هوية مختلف أنواع الضحايا وتعويضهم وفقاً لأحكام الاتفاقية، والتحديات التي تواجه الأطراف الثالثة وتأثيرها على استرداد الموجودات بمقتضى الفصل الخامس (CAC/COSP/WG.2/2019/5).

٧٠- ودعت الأمانة الدول الأطراف في مذكرتين شفويتين، تم إرسالهما في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٩، إلى تقديم تعليقات بشأن المبادئ التوجيهية غير الملزمة بشأن تبادل المعلومات في الوقت المناسب، وفقاً للمادة ٥٦ من الاتفاقية، وتحسين التواصل والتنسيق بين مختلف شبكات الممارسين المختصين باسترداد الموجودات. واستناداً إلى التعليقات الواردة، نقحت الأمانة مشروع المبادئ التوجيهية غير الملزمة الواردة ليوصل الفريق النظر فيها في اجتماعه الحالي (CAC/COSP/WG.2/2019/4).

٧١- كما دعت الأمانة الدول الأطراف، في مذكرتين شفويتين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٩، إلى تقديم معلومات عن ممارستها المتبعة بشأن الاعتراف المتبادل بأوامر التجميد وأحكام المصادرة القضائية غير المستندة إلى إدانة. وقد أدرجت المعلومات الواردة في ورقة اجتماع بشأن الاعتراف المتبادل بأوامر التجميد وأحكام المصادرة القضائية غير المستندة إلى إدانة (CAC/COSP/WG.2/2019/CRP.1).

باء- بناء الثقة بين الدول المقدمة للطلبات والدول المتلقية لها

١- السلطات المركزية وجهات الوصل والشبكات المعنية باسترداد الموجودات

٧٢- طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تدعو الدول الأعضاء التي لم تعين بعد سلطة مركزية لشؤون المساعدة القانونية المتبادلة أن تفعل ذلك. ووجه المؤتمر طلباً مماثلاً إلى جميع الدول الأطراف.

٧٣- وطلب المؤتمر إلى الفريق العامل أن يواصل النظر في مسألة إنشاء شبكة عالمية لجهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات لكي تعمل كشبكة للاختصاصيين الممارسين، من دون ازدواجية مع عمل الشبكات القائمة، تسهياً لزيادة من التعاون الفعال. وأكد الفريق العامل على الحاجة إلى شبكة عالمية لجهات الوصل المعنية بمصادرة الموجودات واستردادها تضم خبرات تقنية، وشدت على ضرورة التعاون والتنسيق بين الشبكات الإقليمية.

٧٤- وشجّع المؤتمر، في قراره ٣/٦، الدول الأطراف على تطبيق الدروس المستفادة في جميع مجالات التعاون على استرداد الموجودات، وذلك بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك من خلال المشاركة في الشبكات الدولية المعنية بإنفاذ القانون، مثل جهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات بموجب الاتفاقية، والمبادرة العالمية لجهات الوصل، المدعومة من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومبادرة استرداد الموجودات المسروقة "ستار"، وشبكة "كامدن" المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، والمبادرات الإقليمية، ومنها مثلاً المنتدى العربي لاسترداد الأموال.

٧٥- وحث المؤتمر، في قراره ١/٧، الدول الأطراف على الحرص على تحديث المعلومات المقدمة عن سلطاتها المركزية والمختصة، وفقاً للفقرة ١٣ من المادة ٤٦ من الاتفاقية، من أجل تعزيز الحوار بشأن المساعدة القانونية المتبادلة.

٧٦- وأوصى الفريق العامل بأن يستكشف مكتب المخدرات والجريمة الكيفية التي يمكن بها تعديل قاعدة بيانات جهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات، لكي يتسنى التأكد من بيانات الاتصال بالأشخاص الموجودين في ولايات قضائية أخرى.

٧٧- وحث الفريق العامل الدول الأطراف على مواصلة العمل من أجل استبانة ومعالجة الحواجز العملية التي تعترض التعاون في مجال استرداد الموجودات وإيجاد حلول لها.

٧٨- وأثنى الفريق العامل على جهود الأمانة لدمج أدلة السلطات المختصة في إطار منصة "تراك" وبوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (شيرلوك)، وطلب إليها مواصلة تلك الجهود.

الإجراءات المتخذة

٧٩- أُتيح الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة، بما فيها السلطات المركزية المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة وجهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات، على الرابط الشبكي

http://www.unodc.org/compath_uncac/en/index.html.

٨٠- وواصلت الأمانة تحديث الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة. وفي ٧ آذار/مارس ٢٠١٩، كان الدليل يحتوي على المعلومات المتعلقة بما يلي:

(أ) السلطات المركزية المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة في ١٢٩ دولة طرفاً؛

(ب) سلطات منع الجرائم في ١١٥ دولة طرفاً؛

(ج) جهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات في ٨٠ دولة طرفاً؛

(د) السلطات المركزية المسؤولة عن تسليم المطلوبين في ٢٤ دولة طرفاً؛

(هـ) جهات الاتصال المعنية بالتعاون الدولي في استخدام الإجراءات المدنية والإدارية في ٣٢ دولة طرفاً.

٨١- كما باشرت الأمانة ترحيل البيانات من الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة المعنية بموجب الاتفاقية إلى دليل السلطات الوطنية المختصة على بوابة "شيرلوك". وفي المستقبل، سوف تتيح بوابة "شيرلوك" للدول الأطراف منفذاً وحيداً للمعلومات بشأن مختلف أنواع السلطات الوطنية المختصة. وعلاوة على ذلك، تواصل الأمانة تعزيز تبادل المعلومات بين نظامي "تراك" و"شيرلوك".

٨٢- وأطلقت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ مبادرة الشبكة العالمية لجهات الوصل، لدعم التحقيقات في جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية وملاحقة مرتكبيها قضائياً، من خلال التعاون الدولي وتقديم مساعدات غير رسمية لغرض كشف عائدات الفساد والجرائم الاقتصادية وتعبئتها وتجميدها واستردادها في نهاية المطاف. ويمكن لجهات الوصل أن تتبادل المعلومات والمعارف التقنية

المتعلقة بالفساد واسترداد الموجودات من خلال نظام الاتصال المأمون لاسترداد الموجودات (I-SECOM). وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٩، وصل عدد المشاركين في هذه المنصة الإلكترونية إلى ٢٤٠ جهةً من جهات الوصل تمثل ١٣٦ بلداً.

٨٣- وواصل مكتب المخدرات والجريمة ومبادرة "ستار" معاً دعمهما لتعزيز الشبكات الإقليمية المعنية باسترداد الموجودات ومصادرتها. وفي وقت إعداد هذا التقرير، كانت هناك ثماني شبكات إقليمية: شبكة استرداد الموجودات "كامدن" المشتركة بين الوكالات، وعلى غرار نفس النموذج، شبكات استرداد الموجودات المشتركة بين الوكالات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وفي منطقة الكاريبي، وفي شرق إفريقيا، وجنوبها، وغربها، وفي غرب آسيا ووسطها، وشبكة استرداد الموجودات التابعة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية لأمريكا الجنوبية لمكافحة غسل الأموال. وجرى الاضطلاع ببعض الأنشطة كما يلي:

(أ) حضرت مبادرة "ستار" اجتماع الفريق التوجيهي والاجتماع العام السنوي لشبكة استرداد الموجودات المشتركة بين الوكالات لآسيا والمحيط الهادئ، في بالي، إندونيسيا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وأدارت مبادرة "ستار" حلقتي نقاش بشأن وضع نظم فعالة لاسترداد الموجودات والابتكار والاستراتيجيات من أجل استرداد فعال للموجودات المتأتية من الجرائم؛ كما قدمت عرضاً إيضاحياً بشأن وضع استراتيجيات استرداد الموجودات؛

(ب) ساهمت مبادرة "ستار" في الاجتماع الافتتاحي للشبكة المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات في منطقة الكاريبي، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، مع تقديم عرض إيضاحي عن عملها، عن طريق التداول بالفيديو؛

(ج) حضر مكتب المخدرات والجريمة الاجتماع العام السنوي لشبكة الشرق الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، في رواندا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨؛

(د) تتألف شبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات من ١٦ بلداً، وتوفر منصةً مجتمعية لتسهيل تبادل المعلومات ومنصةً مخصصة للجرائم المتعلقة بالحياة البرية والحرجية ترتبط من خلالها بشبكة آسيا والمحيط الهادئ المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات. تدير شبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات برنامجاً إرشادياً وبرنامجاً لتنسيب المدعين العامين، وتجمع الإحصاءات المتعلقة بعمليات الضبط والمصادرة التي تقوم بها الدول الأعضاء فيها؛

(هـ) أُطلقت شبكة استرداد الموجودات المشتركة بين الوكالات لغرب آسيا ووسطها رسمياً في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وقد ساعد البلدان الأعضاء في إنشائها مستشاراً مصادرة الموجودات في البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، الذي يدير أيضاً الشبكة المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات في الجنوب الأفريقي.

(و) شارك البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب ومبادرة "ستار" في الاجتماع السنوي العام لشبكة "كامدن" المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات في بولندا في أيار/مايو ٢٠١٨؛

(ز) شاركت مبادرة "ستار" في اجتماع شبكات استرداد الموجودات في هولندا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وعرضت التعاون معها في توفير مورد للمعلومات مفتوح المصدر للمحققين.

٨٤- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، نشرت مبادرة "ستار" دليلاً لمختلف شبكات استرداد الموجودات يوفر حقائق أساسية عن كل شبكة، بما في ذلك مهامها، والمعلومات التي يمكن الحصول عليها من خلالها ومعلومات الاتصال الخاصة بها.

٢- التعاون بين وحدات الاستخبارات المالية وأجهزة مكافحة الفساد

٨٥- أوصى الفريق العامل بتعزيز التعاون بين وحدات الاستخبارات المالية وسلطات مكافحة الفساد والسلطات المركزية المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة على الصعيدين الوطني والدولي. كما أوصى باستكشاف سبل زيادة التعاون مع الشبكات والمؤسسات القائمة، مثل مجموعة إيغمنت لوحدات الاستخبارات المالية والرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد.

٨٦- وشجّع المؤتمر، في قراره ٣/٦، الدول الأطراف على النظر في اغتنام فرص التعاون من خلال شبكات الاختصاصيين الممارسين القائمة، مثل شبكة جهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات بموجب الاتفاقية والمبادرة العالمية لجهات الوصل وشبكة "كامدن" المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، والاستفادة من المعلومات المقدمة على صعيد وحدات الاستخبارات المالية، في سياق تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

الإجراءات المتخذة

٨٧- ويتعاون مكتب المخدرات والجريمة تعاوناً وثيقاً مع الرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد ويدعم أنشطتها، ويشارك في لجناتها التنفيذية، بما في ذلك آخر اجتماع عام سنوي لها، في فيينا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

٨٨- ويواصل المكتب المشاركة في أنشطة مجموعة إيغمنت لوحدات المخابرات المالية. كما شاركت مبادرة "ستار" في اجتماعات مجموعة إيغمنت المعقودة في أستراليا من ٢٣ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وواصل البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب التابع لمكتب المخدرات والجريمة ومبادرة "ستار" العمل مع وحدات الاستخبارات المالية لمساعدتها في الانضمام إلى مجموعة إيغمنت وتنفيذ معايير إيغمنت لتبادل المعلومات بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما واصل البرنامج العالمي تعزيز التعاون بين الوكالات، مع تسليط الضوء على أهمية هذا التعاون في نجاح نظم مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

٨٩- ووضعت مبادرة "ستار" الصيغة النهائية لمنشور جديد، استناداً إلى دراسة مشتركة بين البنك الدولي ومجموعة إيغمنت ومكتب المخدرات والجريمة، عنوانه وحدات الاستخبارات المالية العاملة مع سلطات إنفاذ القانون والمدعين العامين، يسلط الضوء على أهمية التعاون (انظر الفقرة ١٩ أعلاه).

٣- تشجيع الحوار وإزالة الحواجز التي تعيق استرداد الموجودات

٩٠- شدّد الفريق العامل على ضرورة أن تواصل الأمانة تعزيز جهودها الرامية إلى تشجيع الحوار بين الدول المقدمة للطلبات والدول المتلقية لها، وبناء الثقة، وتعزيز الإرادة السياسية وتوطيدها ضماناً لاسترداد الموجودات، ولاسيما في عملها مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى وفي تنظيم المنتدى العالمي لاسترداد الموجودات وفي سياق مجموعة العشرين.

٩١- وأهاب المؤتمر، في قراره ٣/٥، بالدول الأطراف أن تنظر بعناية وسرعة في تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة على الصعيد الدولي التي تحتاج لإجراءات عاجلة، بما في ذلك الطلبات المتعلقة بالدول المعنية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وغيرها من الدول المقدمة للطلبات.

٩٢- كما أهاب المؤتمر، في قراره ٢/٦، بالدول الأطراف أن تنظر بسرعة وعناية في تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في مجال استرداد الموجودات، وشجّع، في القرار ٣/٦، الدول الأطراف على أن تزيل العقبات أمام استرداد الموجودات، بما يشمل تبسيط الإجراءات القانونية مع منع إساءة استخدامها.

٩٣- وحث المؤتمر، في قراره ١/٧، الدول الأطراف على أن تعتمد، حسب الاقتضاء ووفقاً لمبادئها القانونية المحلية، إلى إزالة العوائق التي تحول دون استرداد الموجودات، على أن يشمل ذلك تبسيط الإجراءات القانونية، وفي الوقت نفسه منع التعسف في استخدامها، وعدم التباطؤ في معالجة طلبات المساعدة، بغية تعزيز التعاون الدولي. بموجب الفصلين الرابع والخامس من الاتفاقية، ومع الاعتراف بالمبادئ الأساسية لمراعاة الأصول القانونية في الإجراءات القانونية والإجراءات المدنية أو الإدارية للفصل في حقوق الملكية.

٩٤- وفي القرار نفسه، أهاب المؤتمر بالدول الأطراف أن تقدّم كل منها إلى الأخرى أكبر قدر ممكن من التعاون وفقاً للمادة ٥١ من الاتفاقية، وأن تبذل المزيد من الجهود لضمان إعادة الممتلكات المصادرة أو التصرف فيها وفقاً للمادة ٥٧ باتخاذ تدابير في حدود أقصى ما يمكن أن تسمح به نظمها القانونية الوطنية من أجل ما يلي:

(أ) منع التحويلات الدولية للعائدات الإجرامية المتأتية من الفساد وكشفها وردعها على نحو أكثر فعالية؛

(ب) استبانة العائدات الإجرامية المتأتية من الفساد وتعقبها وحجزها واستردادها وإعادةها، على أن يشمل العمل في هذا الشأن اتخاذ تدابير تعزز امتثال المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية.

٩٥- وأوصى الفريق العامل باستبانة إمكانية اعتماد نهج يتمثل في إيجاد مكتب مساعدة بشأن استرداد الموجودات لتقديم مشورة غير رسمية خلال المراحل الأولية للقضايا وإحالة مقدمي الطلبات إلى النظراء القادرين على تقديم المزيد من المساعدة.

الإجراءات المتخذة

٩٦- واصل مكتب المخدرات والجريمة، من خلال مبادرة "ستار" وغيرها من القنوات، مشاركته الفعالة في أنشطة الدعوة لتدعيم الإرادة السياسية في عدد من المنتديات الدولية، منها الفريق العامل المعني بمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية التابع لرابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ والإنتربول والاتحاد الأوروبي ووحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (اليوروجست) ومجموعة السبعة والفريق العامل المعني بمكافحة الفساد التابع لمجموعة العشرين والمنتدى الاقتصادي العالمي، وخصوصاً مبادراته الخاصة بالشراكة من أجل مكافحة الفساد.

٩٧- وواصل المكتب التوعية بأهمية التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها تنفيذاً كاملاً، مؤكداً على أهمية أحكامها المتعلقة باسترداد الموجودات، وذلك بصفته مراقباً في اجتماعات الفريق العامل المعني بمكافحة الفساد التابع لمجموعة العشرين. ودعم المكتب تنفيذ خطط عمل المجموعة للفترتين ٢٠١٧-٢٠١٨ و ٢٠١٩-٢٠٢١.

٩٨- وشارك مكتب المخدرات والجريمة ومبادرة "ستار" في اجتماعات شتى ذات صلة بغسل الأموال، من أجل تعزيز التنسيق فيما يتعلق باسترداد الموجودات. وحافظت مبادرة "ستار" على صلاحيتها الوثيقة بفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وبخاصة من خلال المساهمة في اجتماعاتها العامة، والمشاركة في الاجتماعات والمشاورات ذات الصلة مع الهيئات الإقليمية التي هي على غرار فرقة العمل.

٩٩- ومنذ استضافت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية المنتدى العالمي الأول لاسترداد الموجودات في واشنطن في ٢٠١٧، بدعم من مبادرة "ستار"، تتابع المبادرة مع البلدان الأربعة التي هي محور تركيز المنتدى، وهي أوكرانيا وتونس وسري لانكا ونيجيريا، العمل على مواصلة بناء القدرات في مجال الحفاظ على الزخم الذي تولد في ذلك المنتدى العالمي.

١٠٠- وفي الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل، نظمت مبادرة "ستار" حدثاً جانبياً مع المملكة المتحدة والولايات المتحدة بشأن مبادئ التصرف في الموجودات المسروقة المصادرة في قضايا الفساد ونقلها، التي اعتمدها في المنتدى العالمي الدولتان المضيفتان والبلدان الأربعة محور التركيز.

١٠١- وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٨، عقدت الجمعية العامة، وفقاً لقرارها ١٩٦/٧٢، مناقشة رفيعة المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد الاتفاقية، وتسليط الضوء على الاتجاهات الناشئة وتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية. وأكد الأمين العام في كلمته الافتتاحية أهمية إعادة الموجودات المسروقة، واسترعى الانتباه إلى الدور الحيوي الذي تقوم به البلدان الأفريقية في المضي قدماً بجدول الأعمال. ونظمت مبادرة "ستار" حواراً بشأن استرداد الموجودات لاستعراض التقدم الكبير الذي تحقق في التعاون الدولي واسترداد الموجودات منذ اعتماد الاتفاقية؛ وتحديد المجالات التي لا تزال فيها تحديات تعوق تفعيل الكامل للاتفاقية؛ وتسليط الضوء على دور مختلف الجهات الفاعلة وسبل زيادة التعجيل بإعادة الموجودات المسروقة بصورة منهجية وفي الوقت المناسب.

١٠٢- وحضر ممثلو مبادرة "ستار" المؤتمر الإقليمي الثامن لرؤساء وكالات مكافحة الفساد في الكومنولث الأفريقي، الذي عقد في أبوجا في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨ حول موضوع "شراكة من أجل استرداد الموجودات وإعادتها". ونظمت مبادرة "ستار" اجتماعاً بشأن دور الشركاء في التنمية، وقدمت عرضاً إيضاحياً لتسليط الضوء على العديد من جوانب عمل المبادرة (المشاركات القطرية، والتأثير في السياسات العامة وتنمية المعارف)، وربط استرداد الموجودات وإعادتها بتحقيق أهداف التنمية المستدامة وخطة عمل أديس أبابا.

١٠٣- وشارك مكتب المخدرات والجريمة وغواتيمالا في تنظيم اجتماع دولي للخبراء بشأن إدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة والتصرف فيها واستخدامها واستردادها. وعقد الاجتماع في أنتيغوا، غواتيمالا، من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٨. بمشاركة أكثر من ١٠ بلدان من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، فضلاً عن سويسرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وكان الغرض من الاجتماع تشجيع النقاش الإقليمي بشأن عمليات الاسترداد الكبيرة للموجودات المسروقة وذلك كمتابعة لمسارات العمل الثلاثة المحددة في اجتماع فريق خبراء عُقد في أديس أبابا في شباط/فبراير ٢٠١٧، وهي إدارة الموجودات المضبوطة والمصادرة في انتظار إعادتها؛ واستخدام الموجودات المعادة أو التصرف فيها نهائياً، بما يشمل الاستفادة منها في دعم أهداف التنمية المستدامة؛ وطرائق الاتفاق على إعادة الموجودات والتفاوض بشأنها. وعلاوة على ذلك، ناقش الخبراء المشاركون مشروع المبادئ التوجيهية غير الملزمة بشأن إدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة واستخدامها والتصرف فيها بهدف تيسير عملية الاعتماد.

جيم- المساعدة التقنية والتدريب وبناء القدرات

١٠٤- سلط الفريق العامل الضوء على وجود طلب شديد على المساعدة التقنية من أجل تنفيذ أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية، وخصوصاً على الخدمات الاستشارية القانونية، كما أبرز الحاجة إلى اتباع نهج مصممة وفق الاحتياجات المطلوبة. وشدد الفريق على أهمية تزويد المسؤولين والاختصاصيين الممارسين بأشكال من المساعدة التقنية، في مجال المساعدة القانونية المتبادلة، لتمكينهم من كتابة الطلبات والرد على الطلبات التي يتلقونها.

١٠٥- وأكد الفريق العامل أيضاً على أهمية تدعيم قدرات المشرعين وموظفي إنفاذ القانون والقضاة والمدعين العامين بشأن المسائل المتعلقة باسترداد الموجودات، وشدد على الحاجة إلى توفير تدريب متخصص وأنشطة لبناء القدرات، وعلى أهمية تزويد مكتب المخدرات والجريمة وسائر مقدمي المساعدات ذات الصلة بموارد كافية. كما شجّع الفريق العامل الأمانة على أن تضيق إلى أنشطتها، ومنها تنظيم الحلقات الدراسية والدورات التدريبية، تنظيم دورات تدريبية تستخدم تكنولوجياً مبتكرة، مثل برامج التعلم الإلكتروني.

١٠٦- وأوصى الفريق العامل مكتب المخدرات والجريمة بالسعي إلى إقامة مزيد من الشراكات مع سائر المنظمات والهيئات المعنية من أجل معالجة المسائل المتعلقة باسترداد الموجودات، والسعي إلى تنسيق المزيد من أنشطة المساعدة التقنية معها في هذا الشأن، وطلب إلى الأمانة أن تُروِّج لسبل

ووسائل تتيح للدول الأعضاء أن تطلب المساعدة التقنية من خلال مبادرة "ستار" على الصعيدين الوطني والإقليمي.

١٠٧- وأوصى الفريق العامل الدول الأطراف بأن تنظر في اعتماد نهج قائم على منهج دراسي في تنظيم برامج المساعدة التقنية، مع مراعاة التنسيق على الصعيد الإقليمي ضماناً لاستخدام الموارد المحدودة على أجمع نحو.

١٠٨- وحث المؤتمر الدول الأطراف، في قراره ٣/٦، على أن تكفل وجود أطر قانونية ومؤسسية وافية لديها من أجل ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد قضائياً، وكشف عمليات الاحتياز والتحويل غير المشروعة للموجودات المتأتية من الفساد، والتماس التعاون القانوني الدولي وتقديمه، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة، لتأمين وجود آليات مناسبة لاسترداد ما يُستبان من عائدات للفساد من خلال مصادرتها، وإنفاذ أوامر المصادرة التي تقضي بها المحاكم في الخارج سواء كانت مستندة أو غير مستندة إلى أحكام إدانة وفقاً لمتعضيات الاتفاقية، وضمان إنفاذ هذه الأطر. وشجع المؤتمر المساعدة التقنية في هذا الصدد.

١٠٩- وطلب المؤتمر، في قراره ١/٧، إلى مكتب المخدرات والجريمة أن يواصل تقديم وإعداد مبادرات لبناء القدرات في مجال استرداد الموجودات، بما في ذلك توفير نواتج معرفية وأدوات تقنية في هذا الشأن، عند الطلب ورهنماً بتوافر موارد من خارج الميزانية، من أجل تلبية الاحتياجات المطلوبة من المساعدة التقنية المستبانة أثناء الاستعراضات القطرية، ودعا المؤتمر مبادرة استرداد الموجودات المسروقة "ستار" إلى مواصلة تقديم وإعداد مبادرات من هذا القبيل.

١١٠- وطلب المؤتمر، في قراره ١/٦، إلى الأمانة أن تنظم جداول الأعمال المؤقتة لفريق استعراض تنفيذ الاتفاقية وللهيئات الفرعية التي أنشأها المؤتمر، وذلك على نحو يُجتنب به تكرار المناقشات، مع احترام الولاية المسندة إلى كل من هذه الهيئات.

الإجراءات المتخذة

١١١- يواظب مكتب المخدرات والجريمة، وخصوصاً قبل البداية الرسمية للدورة الثانية من آلية استعراض التنفيذ في حزيران/يونيه ٢٠١٦ وبعدها، على تلبية طلبات المساعدة التقنية الواردة من الدول الأطراف بغية تعزيز قدراتها على تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية ومشاركتها الكاملة في عمل الآلية.

١١٢- وتماشياً مع قرار المؤتمر ١/٦، وعملاً بخطة العمل المتفق عليها للفترة ٢٠١٧ - ٢٠١٩، عقد الفريق العامل، في اجتماعه الثاني عشر، جلسة مشتركة مع فريق استعراض التنفيذ بشأن المساعدة التقنية. وبغية تنظيم جلسة مشتركة مماثلة مع فريق استعراض التنفيذ خلال الاجتماع الثالث عشر للفريق العامل، ترد معلومات إضافية في مذكرة من الأمانة، تحتوي على معلومات عن الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة من خلال الاستعراضات القطرية الفردية التي وضعت في صيغتها النهائية في الدورة الثانية بشأن المساعدة التقنية المقدمة (CAC/COSP/IRG/2019/5).

دال - الإبلاغ والمتابعة

١١٣- لعلّ الفريق العامل يودُّ تقديم المزيد من الإرشادات بشأن وضع المبادئ التوجيهية، والممارسات الجيدة وغيرها من الأدوات، لتحسين تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية.

١١٤- وقد تشمل الإرشادات الخاصة فيما يتعلق بالعمل في المستقبل المجالات التالية: مبادئ توجيهية غير ملزمة للإدارة والتصريف بفعالية في الموجودات المحجوزة والمُصادرة؛ ومبادئ توجيهية غير ملزمة لتبادل المعلومات على نحو استباقي في الوقت المناسب؛ أفضل الممارسات المتبعة لتحديد هوية مختلف أنواع الضحايا وتعويضهم وفقاً لأحكام الاتفاقية؛ والتحديات التي تواجه الأطراف الثالثة وتأثيرها على استرداد الموجودات. بمقتضى الفصل الخامس؛ وتحسين شفافية المعلومات بشأن الملكية الانتفاعية؛ وتطوير الممارسات الجيدة بشأن إعادة الموجودات؛ وتعزيز الممارسة المتمثلة في الاعتراف المتبادل بأوامر التجميد والمصادرة غير المستندة إلى إدانة.

١١٥- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً تقديم توجيهات إرشادية بشأن الدور الذي يمكن أن يؤديه هو ومكتب المخدرات والجريمة أو مبادرة "ستار" التابعة للمكتب في تيسير التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات، وخصوصاً فيما يتعلق باعتماد نهج يتمثل في إيجاد مكتب مساعدة بشأن استرداد الموجودات لتقديم المشورة خلال المراحل الأولية للقضية بطريقة غير رسمية وإحالة مقدّمي الطلبات إلى النظراء القادرين على تقديم المزيد من المساعدة.

١١٦- ولعلّ الفريق العامل يودُّ تقديم توجيهات إرشادية بشأن إمكانيات إنشاء آلية منتظمة للإبلاغ عن حجم الموجودات التي ضبطتها الدول أو صادرتها أو أعادتها أو تصرفت فيها، في الحالات المتعلقة باسترداد دولي. ويمكن استخدام تلك المعلومات لتحديث قاعدة بيانات مرصد استرداد الموجودات التابع لمبادرة "ستار"، وهي المحاولة المنهجية الوحيدة لتتبع جهود سلطات الملاحقة القضائية في جميع أنحاء العالم لمتابعة الموجودات المتأتية من الفساد.

١١٧- ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يواصل تشجيع الدول على الاستفادة من الاستعراضات التي سوف تُخضع لها في إطار دورة الاستعراض الثانية لتعزيز تنفيذها للفصل الخامس من الاتفاقية، وطلب المساعدة التقنية للتصدي لأية تحديات مستبناة.

١١٨- وفي مجالات التدريب والمساعدة التقنية، لعلّ الفريق العامل يودُّ تقديم إرشادات بشأن دور مكتب المخدرات والجريمة في تقديم هذه المساعدة على الصعيدين الوطني والإقليمي، من خلال آليات مختلفة منها مبادرة "ستار"، وكذلك تشجيع الدول على الاستفادة من الفرص المتاحة لبناء القدرات في مجال استرداد الموجودات.

١١٩- وعلى نحو أكثر تحديداً وفي ضوء التقدم المحرز في عمليات الاستعراض المتعلقة بالفصل الخامس من الاتفاقية، لعلّ الفريق العامل يودُّ النظر في أفضل السبل لتلبية الاحتياجات التي تُحدّد في الاستعراضات، وذلك لضمان أن تغتنم الدول الأطراف فرصة الاستفادة من هذه الخبرات والمساعدة التي تحتاجها في الوقت المناسب وبطريقة فعالة.